واجب المصرف باتباع قواعد الحيطة عند منح الائتمان المصرفي

The Duty of a Bank in Adopting the Care Rules in Granting Banking Credit

الدكتور رعد هاشم امين التميمي
مدرس القانون التجاري في كلية الحقوق/ جامعة النهرين

شيماء طالب علي
ماجستير في القانون الخاص

الملخص

ينطوي منح الائتمانات المصرفية كالقروض والتسهيلات المضافة الى اجل قدر كبير من الخطورة على مصالح المصرف تتجلى في احتمال امتناع المقترض عن رد الائتمان كلاً او جزءاً او التأخر فيه، وهو ما يلحق بالمصرف ضرراً كبيراً.

وقد استقر العرف والتشريع المصرفي على الزام المصرف باتباع مجموعة من التدابير عند التعامل مع هذه المخاطر وتتصل بادارة المخاطر الائتمانية، منها الاستعلام عن العميل، واخضاع طلبه للدراسة والتحليل، وتقديم النصيحة العميل، واخيراً فرض الرقابة على انشطته. وسيتولى الباحثان في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الواجبات.

Summey

Granting credits like loans and other financial facilities are of great risk on banks due to the fact that there is always a potentional of a lender's failure to repaying the credit wholly or partially with its due interests in the agreed periods. If this possibility may occur, the bank concerned may suffer an actual loss.

To avoid this possibility, banking custom and legislation impose certain duties on bank and their directors and employees and connected with credit risk management system, such as the duty of inquiry about the client, the duty to study and analyzing the client's proposal of granting credit, the duty of giving him an advice and the duty of controlling the cleint's bussness which has financed by bank.

The aforesaid duties will be the focus of this article.

المقدمة

يحتلّ القطاع المصرفي أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر لما يلعبه من دور مؤثر في تمويل الانشطة الاقتصادية وتعزيز النمو الاقتصادي

للقطاعات الاقتصادية المختلفة، ويقتضي ذلك ان يراعي القطاع المصرفي مجموعة من الاسس القانونية والعلمية السليمة التي تضمن حسن اداءه لوظيفته الاقتصادية والتنموية، تضمن الالتزام برقابة ذاتية فاعلة تضمن الحفاظ على سلامة المركز المالي للمصارف والقطاع المصرفي بوجه عام بغية الحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وسلامة تنفيذ السياسة العامة المالية للدولة بالشكل المناسب، للمساهمة بشكل فاعل في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره، والحيلولة دون تعثر العمليات المصرفية وتيسير تداول الثروة ورؤوس الأموال وقد أضحى الائتمان في الوقت الحاضر، من اكثر العمليات المصرفية شيوعاً في الواقع العملي وهي في الوقت عينه أداة فاعلة تعكس مدى استقرار او اضطراب في النظام المصرفي من الوجهتين القانونية والاقتصادية.

١. أهمية البحث:-

تنطوي منح الائتمان، كتلك المتعلقة بمنح القروض وسائر التسهيلات المالية التي تمنحها المصارف والقائمة على اساس "...صرف او الالتزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع الفائدة...."[١]، على خطورة قد تؤثر سلباً على ربحية المصارف والاقتصاد الوطني عموماً، وقد تفضي الى انهيار هذهِ المؤسسات المالية. لذا فان تحديد المخاطر الائتمانية وتقيمها وإدارتها يعد أمراً جوهرياً لنجاح المصارف وازدهارها وتحقيقها لأهدافها . فإذا كان المخاطرة والمجازفة تعد جوهر العمل التجاري ، فأن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية سليمة قد يؤدي إلى تعذر الوصول الى هذا الهدف والفشل في تحقيق اغراض المصرف.

٢. أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث الموجز الى الوقوف على الواجبات القانونية المفروضة على المصارف لحماية مصالحها من احتمال نكول طالب الائتمان عن رده مع الفوائد والارباح المستحقة، ويقتضي الوصول الى هذا المبتغى التعرض لاهم الواجبات المفروضة على المصرف عند تلقيه لطلب منح الائتمان المصرفي وبيان اوجه الخلل في تنظيم التشريع العراقي لهذهِ الواجبات.

٣. مشكلة البحث :

تعد ادارة المخاطر الائتمانية وتوقعها وتجنب حصولها احد الوسائل التي تضمن ديمومة نشاط المصارف وعدم تعرضها للخسائر. ويتحقق ذلك من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يضمن حسن ادارة المصرف لهذهِ المخاطر والسيطرة عليها، ذلك لان افتراض عدم تعرض المصرف لمخاطر غير متوقعة هو امر غير منضبط قد يؤدي إلى نتائج مضللة وغير دقيقة وتحول دون اتخاذ القرار التجاري العقلاني في ضوء دراسة مستفيضة لحقائق الامور ، ويفضي الى اتخاذ قرارات في ظل ظروف لا تضمن كفاية المعلومات وعدم وجود توقع معقول للمستقبل، لذا فأن تحديد هذه المخاطر ومعرفة مصادرها وتقييمها تقييماً موضوعياً ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأنها ، يستوعب احتمال حدوث النتائج السلبية يتطلب تحديدها اولاً

ووضع الاجراءات التحوطية اللازمة للسيطرة على الاثار السلبية الناجمة عن المخاطر وادارتها بطريقة سليمة بما يخدم أهدافها يعد امراً لازماً لضمان استقرار النظام المصرفي. وقد تصدى القانون للعديد من الواجبات التي ينبغي ان يضطلع بها مديرو المصرف تنفيذاً لموجب ادارة المخاطر الائتمانية، وهو ما سوف نتناوله بالبحث في هذه الدراسة الموجزة.

٥. خطة البحث

وتحقيقاً لأهداف البحث ارتأينا تقسيم هذا البحث على وفق خطة موضوعية قوامها مبحثان: نتناول في المبحث الاول التعريف بواجب الحيطة والحذر وبيان اساسه القانوني، ونتعرض في المبحث الثاني للواجبات المتفرعة من واجب الحيطة والحذر، ثم نختتم البحث بخاتمة نعرض فيها لأهم نتائج والمقترحات المستخلصة في ضوء هذهِ الدراسة .

المبحث الاول: التعريف بواجب الحيطة وبيان اساسه القانوني

٦- يعد واجب اتباع قواعد الحيطة والحذر من أهم اسس حوكمة المصارف بالنظر لما يرتبه من اثار ايجابية على ادارة العملية المصرفية . ويمكن تعريف قواعد الحيطة بأنها مجموعة من القواعد القانونية والتدابير الادارية والمالية والفنية التي تتخذها ادارة المصرف بغية تلافي احتمالات تعرضه للمخاطر المرتبطة بمنح الائتمان أو التخفيف منها قدر المستطاع حسب مستوى التوقع المعقول والظروف السائدة. والاحاطة بواجب المصرف في اتخاذ ما يلزم من تدابير التحوط تقتضي تحديد مفهوم واجب اتخاذ الحيطة وتحديد اساسه القانوني، ومن ثم بيان مضمونه.

٧-ويلاحظ في هذا الصدد ان القانون ينعت واجب المصرف بهذا الخصوص بالتحوط تارة[٢] وبادارة المخاطر الائتمانية تارةً اخرى[٣]. ايا كانت التسمية التي يعطيها القانون لهذا الواجب، فقد فرضت الفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون المصارف العراقي على مجلس ادارة المصرف واجب ان "...يضع اعضاء مجلس الادارة معايير ادارة المخاطر....وانظمة الرقابة الداخلية للمصرف". وقد صدرت بهذا الخصوص عن البنك المركزي العراقي مؤخراً ضوابط خاصة بادارة المخاطر في المصارف التقليدية (التجارية) والمصارف الاسلامية لعام ٢٠١٩. وتعرف هذه الضوابط ادارة المخاطر الائتمانية بانها " الخسائر المحتملة الناتجة عن احتمالية اخفاق العملاء المقترضين او الاطراف المقابلة في الوفاء بالتزاماتهم".

٨-وقد ارتأينا في هذا البحث ان نستعمل وصف "الواجب" بدلاً من "الالتزام" في نعت الاداءات التي ينبغي ان يقوم بها المصرف تنفيذاً لموجبات ادارة المخاطر، بالنظر الى ان هذه الواجبات تجد مصدرها في نصوص القانون والتعليمات ذات الصلة. كما ان الحديث في هذه الدراسة عن واجب المصرف بادارة المخاطر الائتمانية ينصرف الى واجب الاخير تجاه المتعاملين معه بوصفه شخصاً معنوياً، وواجب القائمين على ادارته قبله والذي قد يثير مسؤوليتهم القانونية عن سوء ادارة هذه المخاطر.

٩-ويستخلص من التعريف الذي جاءت به ضوابط ادارة المخاطر الصادرة عن البنك المركزي العراقي ان ادارة المخاطر ترتبط بمخاطر عدم قدرة بعض العملاء على سداد القروض وفوائدها سواء كان ذلك عن عمد أو لتعرضهم لمخاطر ناجمة عن اتخاذ قرارات طلب الائتمان صدرت عن دراسة غير مستفيضة للمخاطر المحدقة بهم. ويفرض هذا الواقع على المصارف ان تحتاط لهذا الاحتمال بأن تستعلم تارةً عن العميل ونشاطه، وتستحصل من الضمانات ما يحميها من احتمال عدم رده لمبلغ الائتمان تارةً ثانية. وتتعدد وسائل الضمان فقد يجد بعض منها سنده في القواعد القانونية المنظمة للنشاط المصرفي او في شروط واتفاقات خاصة مع الزبون تهدف إلى تقليل مخاطر عدم الاخلال بالثقة وحمل المدين على تنفيذ التزامه، من ذلك مثلاً اللجوء الى الرهن أو عقد التأمين أو حوالة الحق أو خطابات الضمان فضلاً عن التأمينات الشخصية والعينية المعروفة [٤]، على نحو يعكس الارتباط الوثيق بين تقديم الائتمان والضمانات التي تؤمن وفاء طالب الائتمان بدينه في موعده المحدد [٥].

وقد يرتبط طبيعة وحجم الضمانات التي يجب تقديمها من قبل الزبون بالاعتبارات الموضوعية والشخصية، فكلما كان المصرف متأكداً من حصوله على حقه كلما تساهل في منح ائتمانه للمدين وطلب التأمينات، وهكذا تلعب الدراسة المستفيضة للاعتبارات المقدمة دوراً حاسماً على تحديد مقدار ومدة الائتمان[٦].

١٠-وعلى المصرف واجب اتخاذ تدابير التحوط لاعتبارات منها ما يتحلى به من خبرة مهنية متميزة واطلاع واسع على الظروف التي قد تكون مصدراً لهذهِ المخاطر، فضلاً عن ان حماية مصالحه تقتضي ذلك لا سيما في الاحوال التي تكون فيها مصدر هذهِ المخاطر الزبون نفسه .

١١-ويمكن رد التحوط المصرفي الى مبدأ حسن النية الذي يهيمن على ابرام وتنفيذ العقد بوجه عام [٧] ولهذا المبدأ حضور متميز في اطار المسؤولية المهنية بشكل عام بوصفها احد انماط المسؤولية المدنية [٨] التي تفرض وجود التزامات لا مثيل لها في انماط العقود التي تبرم مع اشخاص من غير المهنيين.

وعلى هذا فأن واجب الحيطة والحذر يرتبط من جهة بمقتضيات حسن النية، وبالأعراف المصرفية التي عرفت هذا الالتزام وحددت مضمونه ونطاق تطبيقه[٩] ، لضمان استقرار القطاع المصرفي وفرض الرقابة لاستدامة هذا الاستقرار[١٠]. وقد اشارت المادة الثانية من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الى المقصد الاخير بنصها على " إن الهدف التنظيمي الرئيسي لهذا القانون هو الحفاظ على الثقة في الجهاز المصرفي. وتتضمن الأهداف التنظيمية الأخرى تعزيز الفهم العام للنظام المصرفي بتقديم معلومات ملائمة، والحفاظ على درجة ملائمة من الحماية للمودعين، والمساعدة على الحد من الجرائم المالية، بما في ذلك الاحتيال وغسل الأموال وتمويل الأعمال الإرهابية".

المبحث الثاني: الواجبات المتفرعة من واجب الحيطة والحذر

١٢- ان واجب مراعاة قواعد الحيطة والحذر هو واجب عام تتفرع منه مجموعة من الواجبات الفرعية تمثل اهم تطبيقاته التي ينبغي على ادارة المصرف القيام بها عند منح الائتمان او القيام بأي عملية مصرفية ذات صلة[١١]. وتنصرف هذه الواجبات الفرعية الى جمع المعلومات عن العملية الائتمانية سواء اكانت تلك المتعلقة بالعميل أو تلك المرتبطة بالعناصر والظروف المحيطة بطلب منح الائتمان ، وتقدير هذهِ المعلومات واتخاذ القرار المناسب بشأن قرار منح الائتمان ، واجراء الرقابة اللاحقة للعملية المصرفية وتقديم المعلومات اللازمة للعميل والنصيحة له حول افضل السبل التي تحقق الهدف من منح الائتمان.

وعلى هذا فأن واجب الحيطة والحذر هو التزام مركب مؤلف من واجبات عدة تتفرع عنه وتكون مترابطة وتلتقي مع بعضها البعض في هدف واحد يتجسد في حماية المصرف والعميل من المخاطر المتعلقة بالعملية المصرفية في جميع مراحلها، بما يضمن تقديم افضل خدمة له بأكبر قدر من الامان والاحتياط من جانب المصرف. وتتسم هذهِ الواجبات الفرعية بترابطها، وان حسن تنفيذ احد هذهِ الواجبات يضمن حسن اداء الواجبات الاخرى ، كما ان كل التزام يبقى قائماً ما بقيت الحاجة اليهِ [١٢].

وتقتضي الاحاطة بالواجبات التي تتفرع من واجب الحيطة والحذر والتي تتمثل في واجب الاستعلام وواجب التحليل والملائمة ، واجب الاعلام النصح ، ومن ثم واجب الرقابة، وتخصيص مطلب مستقل لكل منها.

المطلب الاول: واجب الاستعلام

١٣-الاستعلام بوصفه احد اساليب تنفيذ التزام واجب الحيطة والحذر، يهدف الى ضمان إحاطة المصرف بالمعلومات المفيدة كافة والمتعلقة بالعملية المصرفية التي تساعده على دراسة طلب القرض أو التمويل، والتي تعد من مستلزمات حسن تنفيذ الواجب بقصد الوقوف على امانة ونزاهة الزبون ومقدار ما يتحلى به من ملائمة مالية كافية وسمعة تجارية والتزام معقول بالقوانين النافذة. ويراد من لجوء المصرف الى الاستعلام بعناصرهِ كافة[١٣] ضمان ان يصدر القرار بمنح الائتمان بناءً على اسس علمية سليمة. ويفهم من العرض المتقدم ان واجب المصرف بالاستعلام يبدأ عند تقديم العميل لطلب من اجل الحصول على القرض أو التمويل.

١٤- والمخاطر الائتمانية، كما قدمنا، هي تلك المخاطر التي تتمثل في الخسائر التي يُمكن أن يتحملها المصرف بسبب عدم قدرة العميل أو عدم وجود القدرة او النية لديهِ على سداد أصل القرض وفوائدهِ[١٤]. لذا وجب ان يسعى المصرف لجمع المعلومات عن هذه المخاطر، والتي تنصرف الى المعلومات المتعلقة بالشخص طالب منح الائتمان أو نشاطه التجاري ذي الصلة والمؤثر على قرار منح الائتمان أو فتح الحساب سواء كانت معلومات سلبية أو إيجابية [١٥].

وتعرف الفقرة (ثانياً) من المادة التاسعة من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي الاستعلام بانّه " طلب الكتروني مقدم من المستفيد للحصول على تقرير ائتماني أو أي معلومة أو تقرير خاص بالزبائن يوفرها الاستعلام الائتماني وفقا لهذه التعليمات، وذلك من خلال أدخال بيانات الزبون الشخصية والائتمانية في حقول البحث الإجبارية".

١٥-ويثير فرض هذا الواجب تساؤلاً ينصرف الى تبيان نطاقه وماهي الحدود التي يقف عندها؟

أن الاجابة على هذا التساؤل تبقى محكومة بالغاية المرجوة من فرض الواجب والتي تنصرف الى جميع المعلومات الجوهرية الضرورية لتكوين صورة واضحة تتيح للمصرف اتخاذ قراره على ضوئها بمنح الائتمان من عدمه. وتلعب اعتبارات عدة في تحديد حجم الاستعلام ومداه، منها شخص العميل وحجم القرض المطلوب، هي بذلك تمثل مؤشرات معينة تنبئ بوجود مخاطر تتصل بطالب القرض وهو ما يدعو المصرف الى ان يوسع من نطاق استعلامه ويتشدد في القيام بها بحثاً عن المعلومات التي تؤثر جذرياً في قرار منح التمويل .

١٦- ويمكن تصنيف المعلومات التي يجب على المصرف السعي للاطلاع عليها الى صنفين:-

الصنف الاول: المعلومات الشخصية المتعلقة بالشخص نفسه[١٦]، وينحصر الاستعلام بشأنها في المسائل المتعلقة بتحديد شخص العميل لأجل التأكد من عدم إدراج أسم العميل في القائمة السوداء [١٧]،وسمعته، وراي المصارف التي يتعامل معها، ومقدار ما يتحلى به من اهلية قانونية. وفي هذا السياق ألزمت الفقرة سابعاً من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي المرقمة ٤ لسنة ٢٠١٠ المصارف بالحصول على صورة من هوية العميل المدنية وشهادة جنسيتهٍ وجواز سفرهٍ النافذ المفعول كوثيقة إضافية، أما الفقرة (ه) من هذهِ المادة فقد تناولت حالة الشخص المعنوي الذي يتخذ صيغة شركة واوجبت أن ترفق مع طلب منح الائتمان صورة من شهادة التأسيس والنشرة الصادرة عن وزارة التجارة .

ويتعلق الصنف الثاني بالمعلومات الموضوعية المتصلة بالعملية موضوع التمويل،من ذلك تلك المتعلقة بطبيعة النشاط الذي يمارسه العميل والغرض منه وحجم التسهيلات الائتمانية الاخرى التي قدمها المصرف او المصارف الاخرى، والاشخاص القائمين على ادارة المشروع التجاري للزبون، والنطاق الجغرافي لممارسة النشاط،، واسماء الاشخاص المنافسين له، الضمانات الشخصية والعينية التي يقدمها، والمصادر المتاحة لرد القرض وفوائده[١٨]. واذا كان طالب منح الائتمان شخصاً معنوياً وجب ان يقدم للمصرف الميزانية العمومية وبيان الارباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية[١٩]. ويحق للمصرف إضافة أية معلومات ضرورية من أجل مراقبة وتقويم مخاطر الائتمان التي تحيط بالائتمان الذي يمنح للعميل ، ويتم التعريف بالعميل والاستعلام عنهُ من خلال المعلومات المتعلقة بشخصه كسمعته والمصارف والجهات التي يتعامل معها، وتاريخ

مزاولة نشاطه الاقتصادي[٢٠] وتقدير الملاءة المالية للعميل من خلال حصر مقدار ما يملكه من العقارات مرفقة بالمستندات الثبوتية، ومقدار مساهمات العميل في مشاريع اخرى وحصصه وصفتهِ في الشركات والجهات الأخرى، والمصارف التي يتعامل معها ومجموع القروض والتسهيلات المصرفية الممنوحة لهُ [٢١].

١٧-ولا يتوقف واجب المصرف بالاستعلام عن عميلهِ والتحقق من ملاءتهِ المالية والضمانات المقدمة من قبلهِ، وملائمة شروط القرض مع الاستراتيجية المتبعة لديه عند مرحلة ابرام العملية المصرفية ، وانما يمتد بعد منحهِ الائتمان ليشمل متابعة حسن تنفيذهِ [٢٢] وهو ما سوف نتناوله بالبحث في المباحث القادمة.

١٨-إما عن كيفية جمع هذهِ المعلومات، فيلجأ المصرف عادةً الى مصادر متنوعة منها المقابلة الشخصية التي تعتمد على ما يدلى به العميل من معلومات شخصية وموضوعية تتيح للمصرف التحقق من مدى جديته ودرايته باوجه استغلال مبلغ الائتمان. ويلحق بالمقابلة ما يقدمه العميل من مستندات تدعم مشروعه التجاري كدراسات الجدوى التي تعدها عادةً جهة فنية مستقلة. وقد يعتمد المصرف في الاستعلام على المعلومات المتاحة له من مصادره الخاصة في الاحوال التي تكون هنالك تعاملات سابقة له مع العميل والتي قد تكشف عن مدى صدق وامانة الاخير وحرصه او تقاعسه على تنفيذ التزاماته. وقد يلجأ المصرف الى مصادر رسمية خارجية لجمع المعلومات كالسجل التجاري والسجل العقاري، والى مصادر اخرى غير رسمية كالمصارف والاوساط المهنية والمالية[٢٣] . وفي هذا السياق، تنص الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من قانون المصارف لعام ٢٠٠٤ على انه "يجوز للمصارف أن تنشئ هيئات لإعداد تقارير عن الائتمان أو مكاتب ائتمانية لتجمع وتنشر على المصارف الأخرى ما تحتاج إلية المصارف من معلومات عن الشؤون المالية للعملاء الحاليين والمرتقبين لكي تتخذ قرارات حكيمة بشأن الأعمال المصرفية ، ولا تقدم هذه المعلومات إلا للمصارف التي تربطها علاقة مصرفية فعلية أو مرتقبة مع الشخص الذي تُقدَّم المعلومات بخصوصه...." . ولا يعد القانون قيام احد الاشخاص بالأدلاء بمعلومات تخص مديونية العميل وتبادل المعلومات من المصارف لغرض البت بطلب منح الائتمان بمثابة افشاء بسر مصرفي، وهذا ما نصت عليه المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي النافذ[٢٤].

١٩-ويلاحظ اخيراً بأن قيام مديرو المصرف بالاستعلام ما هو الا واجب قانوني بوسيلة وليس بتحقيق غاية، ويعود السبب في ذلك إلى أن المعلومات التي يحصل عليها هؤلاء ومدى صحتها تخرج عن السيطرة التامة للمصرف، فهي ترتبط اساساً بالمصادر التي يلجأ اليها في الحصول عليها ومدى صحتها ودقتها، والامر بعد هذا يتوقف على عوامل عدة منها مدى استعداد هذهِ الجهات للإفصاح عن كل ما تحوزه من معلومات ومقدار ما تبديه من احتياط ومهنية في تحصيلها والدقة في عرضها. وبناءً على ما تقدم، فلا يلزم مديرو المصرف المعني سوى في القيام بتحقيقات معقولة دون ان يكونوا ملزمين بالوصول الى المعرفة الفعلية بما يتخطى العناية التي يبذلها الشخص المعتاد في سبيل الوصول الى المعلومة اللازمة. وفي هذا الخصوص تنص الفقرة (٦) من المادة

(١٧) من قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤ على انه " يعمل اعضاء مجلس ادارة المصرف بامانة وبحسن نية ولتحقيق افضل المصالح للمصرف، وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة".

المطلب الثاني : واجب التحليل والملائمة

٢٠-بينا فيما تقدم ان القرار المتعلق بمنح قرض أو ابرام أية عملية مصرفية ينطوي على قدر من الخطورة التي قد ينوء بها المصرف لا يمكن تجاهلها مما يقتضي ان لا يصار الى الاعتماد على الوثائق والمعلومات التي يقدمها العميل أو اية جهة أخرى، إذ أن واجب الاستعلام وان كان يوفر قدراً من المعلومات الوافية للمصرف حول الوضع الشخصي والمالي للعميل والنشاط المطلوب تمويلهِ، بيد أن هذا الواجب ليس غاية في حد ذاته وانما هي وسيلة لإخضاع الطلب للتحليل من خلال توظيف هذه المعلومات في اتخاذ القرار التجاري الملائم بمنح الائتمان من عدمه [٢٥].

ويعني واجب التحليل والملائمة قيام المصرف بتحليل المعلومات التي يمتلكها بدقة وبصورة عقلانية لضمان اتخاذه للقرار التجاري المناسب. وقد استقر القضاء والفقه على أن هذا الواجب يجد سندهُ في العرف المصرفي وفي التطبيق العملي الذي يحكم علاقة المصرف مع عملائه وفي ارتباطه الوثيق بمصالح المصرف بشكل عام[٢٦]، ومصالح الزبون على حد سواء والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من المصلحة العامة [٢٧] في ضمان انتظام النظام المصرفي. ومن المسلم به ان العملية المصرفية الائتمانية تتضمن بطبيعتها عنصر المخاطرة، فكل قرض ولو كانت قيمته ضئيلة يمكن ان يشكل خطراً سواء على مصالح المصرف أو على مصالح العميل نفسه[٢٨]. كما أن أية تدابير يتخذها المصرف مهما كانت دقيقة لا يمكنها أن تزيل عنصر المخاطرة بصورة نهائية وان كان التحسب للمخاطر والتقليل من فرض حدوثها [٢٩]يحقق فائدة معقولة للمصرف في تقليل الخسائر ما امكن .

٢١- ويلاحظ في هذا الخصوص ان التدابير التي يتخذها المصرف في إطار واجبه بالتحليل والملائمة ينبغي ان تستند الى المعايير العامة التي يضعها البنك المركزي العراقي، من ذلك ضوابط ادارة المخاطر في المصارف التقليدية لعام ٢٠١٩، وضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية لعام ٢٠١٩ الصادرتين عن البنك المركزي العراقي، فضلاً عن الضوابط الخاصة لمنح الائتمان التي يضعها مجلس ادارة كل مصرف والتي يراعي فيها اغرض المصرف وسياساته الخاصة، كما صرحت بذلك المادة (١٧) قانون المصارف لعام ٢٠٠٤. والضوابط العامة الصادرة عن البنك المركزي العراقي تشكل المعايير العامة لتحليل المعلومات التي تستهدف التحوط لما قد يسفر عنه المستقبل من مخاطر، في حين ان الضوابط الخاصة لمنح الائتمان التي تضعها المصارف ذاتها وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون المصارف العراقي [٣٠] يراعى فيها اغراض المصرف في حماية مصالحه واموال المودعين وضمان جدية الطلب وتحقيق اهدافه المشروعة في الاستثمار في المجال المصرح به

من قبل العميل، والتحقق من قدرته على رد الائتمان وارباحه او فوائده الى المصرف في الوقت المتفق عليه[٣١].

٢٢-وتفرض التشريعات آنفة الذكر على مديري المصرف واجباً ايجابياً يترتب على الامتناع عن تنفيذهِ قيام مسؤولية هؤلاء تجاه المصرف. ويراعى في اجراء عملية التحليل والملائمة الاعتبارات الاتية قبل اتخاذ القراره بمنح الائتمان وهي:-

١. الوضع القانوني والمالي لطالب القرض والشكل الذي يتخذه ممارسة المشروع التجاري.

٢. مبلغ الائتمان والغرض من منحه والذي ينبغي ان ينصرف الى تمويل نشاط تجاري محدد. وعلى هذا فأن البت بطلب منح الائتمان يستند الى عنصرين هما: قيمة الائتمان والنشاط موضوع التمويل[٣٢].

ومتى ما تبين للمصرف خلال تنفيذه لواجب التحليل والملائمة ان المشروع الاقتصادي يستحق، طبقاً للمعطيات الاقتصادية والفنية والقانونية، ان تمنح عنه التسهيلات الائتمانية المطلوبة اجاب العميل الى طلبه وإلا قرر رفض طلبه[٣٣].

٢٣- وفي ضوء تعدد الخدمات التمويلية التي يقدمها المصرف عليه ان يقترح للعميل الخدمات التمويلية الاكثر انسجاماً مع نشاطه موضوع التمويل، بما تتلاءم مع طبيعته العملية وظروف تنفيذها. وعلى المصرف ان يراعى في تحديد الحد الاقصى للتسهيلات الائتمانية المقدمة للعميل الاعتبارات التالية :-

- ان يكون قيمة التمويل كافياً لتحقيق الهدف الذي يتوخاه العميل، بمعنى ان قيمة التمويل يجب ان تكون كافية بما يسد حاجات العميل وآفاق نمو مشروعه، والا تعذر على الاخير تحقيق الاغراض التي يتوخاها منه، فيدخل العميل والمصرف في مشاكل مالية وقانونية خطيرة يتعذر تداركها في المستقبل[٣٤].
- ان الحد الاقصى للتسهيلات يجب ان يكون متوافقاً مع قدرة العميل على رد الائتمان في الاجل المتفق عليه ، إذ ان أي تمويل يتجاوز هذهِ القدرة قد تترتب عليه نتائج سلبية تصيب اطراف العملية المصرفية كافة[٣٥].
- يجب ان يراعي المصرف مدة التمويل التي يشترط فيها ان تكون متناسبة مع مدة انجاز المشروع وقدرته على رد القرض والفوائد والارباح الناجمة عنه.

٢٤- وفي جميع الاحوال ، وسواء تعلق التحليل والملائمة بشخص العميل طالب التمويل أو اتصل بموضوع التمويل، فأن على مديري المصرف ان يراعو في تنفيذ هذا الواجب عناية الرجل المعتاد والمتبصر[٣٦]، وعلى هذا فأن المصرف ليس مطالباً بإجراء تحقيقات موسعة في وقت لا تستظهر الوثائق المودعة لديهِ ان هناك امراً ما يثير ريبته بصورة موضوعية، وإلا ادى اسرافه في اجراء المراجعة والتدقيق الى عرقلة عملياته وانصراف العملاء عنه [٣٧].

ويستخلص مما تقدم ان حسن تنفيذ واجب التحليل والملائمة له دور اساسي في ابرام عقد الائتمان بالنظر لما يقدمه من ضمانة للعملية التمويلية بأعلى قدر من الامان

والفاعلية، وهو ما ينعكس ايجابياً على كافة اطراف العملية الائتمانية وبما يستجيب مع الدور الذي يعبه المصرف في المجال الاقتصادي.

٢٥-حري بالبيان أخيراً ان الالتزام بالتحليل والملائمة هو التزام بوسيلة وليس التزام بتحقيق نتيجة، ذلك ان وجود خطر احتمالي يطغى على عملية منح القرض وعلى الظروف الاقتصادية والمالية وحتى السياسية التي تحيط بهذهِ العملية يجعل من الصعوبة بمكان التنبؤ ما ستفضي اليه من نتائج[٣٨]، وهو ما قد يحول دون امكان ان يفرض على مديري المصرف واجب ايجابي بتحقيق نتيجة، ذلك ان هنالك العديد من العوامل مما قد تخرج عن سيطرة المصرف يرتبط بعض منها بالواقع الاقتصادي وبالمخاطر المتعلقة به واحتمال حصول انحراف في نسب الاخطار المتوقع حدوثها، ويرتبط بعضها الاخر بالعميل نفسه وبطريقة ادارته لمشروعه بعد حصوله على التمويل. وينبني على ما تقدم أن على مديري المصرف ان يبذلوا فقط العناية المعقولة في اطار تنفيذه لهذا الالتزام دون ان يكونوا مطالبين بضمان تحقيق اية نتيجة .

المطلب الثالث : واجب الأعلام والنصح

٢٦- يتعين على المصرف ان يفضي الى طالب الائتمان بما لديه من معلومات وبيانات تتعلق بالعقد المزمع ابرامه لضمان ان يصدر رضائه عن ارادة مستنيرة، فيغدو العقد قائماً على اساس من الامانة والمصارحة والمكاشفة [٣٩].

٢٧-وقد افرز تطور الحياة الحديثة الحاجة الى فرض هذا الواجب في ميدان التعامل ليعم جميع أنواع العقود متى ما توافرت مسوغات فرضهِ، بغية الحد من حالة عدم المساواة بين الطرفين في مستوى المعرفة والدراية، لا سيما اذا ما علمنا بأنّ العديد من المتعاملين ليست لديهم الخبرة والإلمام الكافيين بظروف التعاقد وملابساتهِ في مواجهة المصرف الذي لديه من الاطلاع والعلم والدراية الواسعة المتراكمة نتيجة خبرة طويلة[٤٠] ، ما يجعله في مركز افضل في البت بالتعاقد وفي تحديد شروطه. ويجب ان لا يغرب عن البال ان حماية مصالح الزبائن قد غدت احد الركائز التي تقوم عليها الادارة الرشيدة للمصرف[٤١]، والنصح يعد احد الوسائل التي يتوسل بها المصرف بغية حماية مصالح الزبون وتحقيق اكبر قدر من التوازن بين طرفي العقد عند تحديد الحقوق والالتزامات بينهما وفي مواجهة الاختلال الفادح فيما بينهما في مستوى المعرفة التجارية [٤٢]. كما ان واجب تقديم المعلومات للزبون قد غدى احد الاسس التي تقوم عليها قوانين حماية المستهلك. وفي هذا الخصوص، تنص الفقرة (اولاً) من المادة السادسة من قانون حماية المستهلك العراقي المرقم (١) لسنة ٢٠١٠ على انه " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:أ-جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة".

٢٨-والواقع ان بالامكان رد هذا الواجب الى المبادئ العامة للقانون وفي مقدمتها مبدأ حسن النية[٤٣] في التعاقد وما يفرضه من التعاون بين الطرفين بغية تمكين العميل من الإيفاء بالتزاماته تجاه الغير وعدم تعريضه لمواقف مالية صعبة تجاههم ومن ثم التأثير على مركزه المالي وسمعته التجارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بدّ من إفساح

المجال للعميل من أجل البحث عن مصادر تمويل ثانية تعوضه عن مصادر التمويل التي لم يوافق المصرف على تقديمها[٤٤] وهو ما قد يُسهم في حسن إدارة مخاطر الائتمان في المصارف والحد من الآثار السلبية الناتجة عن قرارات الائتمان سواء كانت هذه القرارات متعلقة بالمنح أو الاعتذار[٤٥].

والواقع ان هذا الدور الايجابي للمصرف في تقديم المعلومات ذات الصلة لا يستهدف حماية طالب الائتمان فحسب ، بل يحقق مصلحة المصرف في الوقت عينه من وجهة ان الاحجام عن تقديم معلومات ونصائح معيبة قد يفضي الى الاضرار بمصالح الزبون ويحول دون امكان رد الائتمان وارباحه او فوائده .

٢٩-وتثير مسألة تحديد نطاق الواجب بأعلام طالب الائتمان صعوبة عملية لارتباط هذا الواجب بظروف كل تعاقد على حدة ، ولما يؤديه التضييق من نطاق الواجب المتقدم من اضعاف لمسوغات وجوده، بينما يؤدي التوسع من نطاقه دون قيود الى ترتيب مسؤولية مشددة لا حدود لها للمصرف بدون مسوغ مشروع. والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يكمن في معرفة متى يسري هذا الواجب ومتى ينتهي وما هي العوامل والظروف التي يتأثر بها؟

مما لا شك فيه ان واجب بالأعلام والنصح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الذي يقوم به المصرف في اطار العمليات المصرفية، فهو يرتبط بشكل عام بتقديم المعلومات بشأن الخدمة التي يقدمها واسداء النصيحة حول مدى ملاءمة هذهِ الخدمة لحاجات العميل، وعليهِ فأن واجب الأعلام والنصيحة يتحلل الى عنصرين هما:-

العنصر الاول الشفافية، بمعنى تقديم المعلومات حول العملية التي يسعى العميل الى الاستفادة منها، على نحو سلبي يخلو من اي دور للمصرف في تقدير اهميتها وفائدتها للعميل. وعلى المصرف تنفيذاً لالتزامه بالشفافية اعلام العميل بالخدمات المصرفية المتنوعة التي يقدمها ممن تتناسب مع حاجاته وظروفه الخاصة وتوضيح الشروط التقنية والقانونية والعملية والاحتياطات الاضافية الواجب اخذها في كل حالة والنتائج السلبية التي تترتب اختياره لنمط معين من التعاقد

والعنصر الثاني: تقديم النصيحة للعميل حول مدى ملائمة الخدمات المعروضة من قبل المصرف في تحقيق الهدف الذي يبتغيه من التعاقد، ويجسد هذا الجانب الدور الايجابي للمصرف في تنوير ارادة الزبون.

ولا يقتصر هذا الواجب فقط على المعلومات التي يمتلكها المصرف عند التعاقد مع العميل بل يتعداه الى المعلومات التي تظهر للمصرف في مرحلة تنفيذ العملية المصرفية.

٣٠- والسؤال الذي يثار في هذا الاطار هو معرفة طبيعة المعلومات التي يتعين بالمصرف ان يقدمها للعميل؟

يتعين علينا بادئ ذي بدء ان نستبعد المعلومات العامة المتاحة للجميع من نطاق الواجب، ذلك ان الغرض في فرض هذا الواجب هو اعلام طالب الائتمان بما لا يعلمه، ولا يتحقق ذلك بصدد المعلومات العامة او المتاحة لاطلاع الزبون، والامر بعد هذا

مرهون بطبيعة المعلومات ذاتها ومدى اهميتها للعميل لا سيما تلك التي من شأنها ان توضح له حجم المخاطر المحتملة التي تحيط بالعملية المصرفية .

وتعتمد المسائل المتعلقة بأهمية كل معلومة في التأثير على قرار العميل وتوضيح المخاطر المحتملة لهُ، ومتى ما كان المصرف يعلم أو يفترض فيه ان يعلم بان المعلومات التي يملكها من شأنها ان توضح للعميل مخاطر العملية التي هو بصدد الأقدام عليها وتأثيرها على قراره بالتعاقد ، وجب عليهِ ان يطلعه عليها بغض النظر عن كون هذهِ المعلومات متاحة للجميع أم لا، فحاجة العميل الى المعلومات يجب ان تقدر بشكل واقعي ليس بصدد المعلومات التي يفترض بالعميل ان يعرفها بل بصدد المخاطر التي لا يعلمها.

٣١-نخلص مما تقدم أن واجب الأعلام والنصح يبدأ حيث يجب على المصرف أن يعلم من الظروف المحيطة بالعملية المصرفية أو المعلومات أو النصائح ان كانت ضرورية للعميل سواء عند توقيع العقد المتعلق بالعملية المصرفية أو عند تنفيذه وهو ينتهي عند حدود تقديم المعلومات المتعلقة بالتعاقد دون ان يتعداها الى اي تدخل أو توجيه ينصرف الى طبيعة نشاط العميل الذي منح الائتمان من اجل تمويله بأي شكل كان، فالمصرف ليس مطالباً بأن يتحول الى مستشار تجاري للعميل بشأن اعماله.

المـطلب الرابع: واجـب الرقابة

٣٢-الزم البنك المركزي العراقي المصارف بفرض الرقابة على حسن وفاء العميل بتنفيذ العملية التي جرى تمويلها من قبله، والتي تعد ضرورة لازمة لضمان مصلحة المصرف في تأمين استرداده للائتمان وارباحه والتثبت من تحقيقه للغرض الذي منح من اجله وعدم انخراط الزبون في انشطة مخالفة للقانون[٤٦]. فالرقابة هي الوسيلة التي تتوسل فيها المصارف لدر المخاطر أنفة الذكر، وواجب الرقابة شأنهُ في ذلك شأن بقية الواجبات المتفرعة عن واجب الحيطة يستند الى الاعراف المصرفية ونصوص القانون التي تفرض على مدير المصرف ان يبقى يقظاً وان يتحري عن أي خلل قد تستظهرهُ العملية المصرفية تحوطاً للمخاطر التي قد تنتج في هذهِ المرحلة[٤٧].

٣٣-ويثير تحديد نطاق واجب الرقابة صعوبة خاصة لارتباطه بأنشطة تخرج مبدئياً عن سيطرة المصرف تندرج ضمن اطار النشاط التجاري الخاص بالعميل وطريقة استعمالهِ للتمويل في نشاطهِ الاستثماري ويستهدف واجب الرقابة التحقق من ان التنفيذ الفعلي للعملية يسير طبقاً للغرض الذي منح الائتمان من اجله[٤٨]. بعبارة اخرى فان وجه الصعوبة في ذلك تكمن في التعارض ما بين حرية العميل في ممارسة نشاطه التجاري واتخاذ القرارات المناسبة بشأن ذلك من جهة، ومصلحة المصرف في تجنب المخاطر التي تترتب على انحراف العميل عن تحقيق الاغراض التي منح الائتمان من اجلها من جهة اخرى؟

٣٤-والسؤال المطروح في هذا الصدد هو ما هي حدود سلطة المصرف في الرقابة وهل يتعين عليه فرض الرقابة على كيفية استعمال القرض أو التمويل برمته على وجه

يبقى فيه قادراً على متابعة اي خلل يحدث في هذا الشأن ؟ ان الاجابة عن هذا التساؤل تقتضي الاحاطة بالاعتبارات الاتية:-

١. ان الهدف من فرض واجب الرقابة على المصرف ليس تحميله عبء الحلول محل عميلهِ واجراء الرقابة المباشرة على كيفية تنفيذهِ لنشاطهِ الاستثماري بواسطة اموال القرض أو التمويل [٤٩]، طالما ان استعمل هذهِ الاموال قد جرى بصورة لا تثير أية شكوك بشأن جدية العميل وحرصه على تنفيذ التزامه ، فالعميل بوصفه مهني متخصص بمجال تجاري معين هو المسؤول عن نشاطهِ وهو الاعلم والاقدر على تقرير كيفية ادارته وتنفيذه، والمهنية العالية للمصرف تبقى في اطار العمليات المصرفية المالية وهو ما يحول دون امكان مناقشة الزبون في مجال تخصصه المهني .

٢. ان المصرف ملزم باحترام مبدأ عدم التدخل في حرية ممارسة النشاط التجاري للعميل الذي يشكل مبدأ سامياً في العمل المصرفي .

٣. ان طريقة مزاولة النشاط التجاري موضوع التمويل، وان كان مما يخضع لتقدير العميل ولحريتهِ بإتخاذ القرار بشأنهِ، إلا أنه يتم بأموال المصرف بمعنى ادق بأموال المودعين، وان حسن استعمال هذا التمويل يضمن سدادهُ عند الاستحقاق[٥٠] ويضمن بالتالي مراعاة حقوق المصرف وحقوق عملائهِ .

٣٥-وعلى المصرف، تنفيذ لهذا الواجب، مراقبة كيفية استغلال العميل للتمويل، وان يستخلص من ذلك من القرائن التي قد تشير الى سلامة التنفيذ من عدمه، وعليه لأجل ذلك ان يقوم على سبيل المثال بـــــــالاتي:-

-مراقبة حركة حساب العميل بهدف معرفة اوجه استعمال الاموال ومدى ملائمة الائتمان الممنوح والغرض منه ومدتهِ - التأكد من ان اوجه الاستثمار التي خصص القرض أو الائتمان من اجل تمويلها قد جرت في مشاريع جائزة شرعاً بما يؤمن قدرته على رد مبلغ الائتمان مع ارباحه لاسيما في ذلك حالة المصارف الاسلامية التي يحرم فيها التعامل بالفائدة اخذاً وعطاءً .

-لما كان منح الائتمان المصرفي قد يمتد عادةً لأجال زمنية معينة ، فعلى المصرف ان يحرص على التأكد من استمرار من سلامة الوضع المالي والقانوني للعميل عن طريق طلب الوثائق والمعلومات التي تعبر عن كفاءته المالية واستمرار تمتعه بالأهلية القانونية التي تتيح له الاستمرار بممارسة النشاط التجاري من ذلك عدم صدور حكم بإشهار افلاسه[٥١] او عدم سحب الترخيص الاداري بمزاولة المشروع الذي جرى تمويله من المصرف.

- في حالات التمويل المخصص لتحقيق هدف معين على نحو ما يعرف في المصارف الاسلامية بالاستثمار المخصص لمشروع او برنامج استثماري معين، على المصرف ان يتأكد مما اذا كان هذا التمويل يستعمل لتحقيق الهدف المنشود .

٣٦-وينبني على ما تقدم ان رقابة المصرف تبقى في اطار الرقابة الشكلية الظاهرية التي تنصرف الى المظهر الخارجي السليم للعملية طالما ان لم يثبت له ما يثير

الريبة في سلوك العميل، وهو على النحو المتقدم لا يكون ملزماً بالبحث عن حسن اتخاذ العميل لقراره التجاري. أما إذا ظهر للبنك اثناء قيامهِ بالرقابة وجود اوضاع قانونية أو مادية لدى العميل مما يثير لديه الريبة في احتمال استعمال الائتمان لتحقيق اغراض غير تلك التي منح من اجلها او احتمال عجزه عن رد الائتمان، فعليه ان يذهب في فرض رقابتهِ بعيداً وان يتحقق مما اذا كانت شكوكهِ تقوم على اساس سليم، فإذا ما تأيد لديه صحة هذهِ الشكوك وجب عليهِ اتخاذ التدابير اللازمة التي تمليها المصلحة العامة والخاصة للمصرف في التدخل بغية اصلاح الاوضاع غير القانونية[٥٢]. وقد وذهبت لجنة بازل فيما تقدمت به من توصيات الى التأكيد على قيام الدول بوضع نظام عام للرقابة المصرفية والأشراف على المصارف بهدف تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي، وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين[٥٣].

نخلص مما تقدم الى نتيجة مفادها ان حدود واجب الرقابة تكمن من حيث المبدأ في التحقق من السلامة الظاهرية لتنفيذ الائتمان المصرفي، فيتوجب على المصرف، وفقاً لمقتضى الحال، ان يشدد رقابتهِ ويوسع من اطارها حفاظاً على مصالح اطراف العملية[٥٤].

٣٧-تجدر الاشارة الى ان واجب الرقابة هو التزام بوسيلة فإذا كان المصرف ملزماً بإجراء الرقابة الدائمية على كيفية استعمال القرض أو التمويل والتحري عن مدى اخلال العميل بالتزاماته إلا أنه ليس ملزماً في القيام بالتحريات التي تقع خارج قدرته على التحق من استعمال الائتمان والإحاطة بجميع جوانب الموضوع لتعذر ذلك من الوجهة الفعلية، وكل ما عليه تنفيذاً لهذا الواجب هو التحري عن الحقيقة طالما ان ليس هنالك ما يثير ريبته، فلا يقع عليهِ سوى ان يستظهر قدراً معقولاً من الحيطة والحذر والعناية من اجل اكتشاف اي خلل يمكن ان يشوب عملية التنفيذ .

لكن الامر يختلف في حالة وجود اتفاق صريح على تخصيص اموال القرض لتحقيق هدف للمصرف فيه مصلحة شخصية، كما هو الحال في حالة استثمار اموال المودعين في المصارف الاسلامية بطريق الاستثمار المقيد بمشروع او برنامج معين او في عقود مشاركة المصرف للعميل. ففي هذهِ الفروض يكون المصرف ملزماً بالتحقق من ان العميل يستعمل التمويل لتحقيق هذا الهدف المشترك الذي للمصرف مصلحة ظاهرة فيه، وهنا ينقلب الالتزام بالرقابة من التزام ببذل عناية الى التزام بتحقيق نتيجة معينة.

٣٨-نخلص من استعراض واجبات المصرف المتفرعة عن واجب الحيطة مدى تكامل عناصر هذا الواجب وتداخلها مع بعضها البعض بغية تحقيق الهدف المرجو منها، الا وهو حماية المصالح المشروعة للمصرف وعمليه استقرار النظام المصرفي بوجه عام. لذا فان التمييز ما بين كل هذهِ العناصر ووضع اطار خاص لكل منها امر قد يبدو صعب المنال بالنظر لترابطها وتداخلها، فكل منها يعد امراً اساسياً لتنفيذ العناصر الاخرى، فواجب الاستعلام مثلاً هو أمر لازم لتنفيذ باقي الالتزامات فمن لا يملك

المعلومات لا يمكنهُ ان يحللها ولا ان يسدي النصيحة في ضوء ذلك ولا ان يجري الرقابة، ويبقى هذا الالتزام ساري المفعول في اثناء تنفيذ سائر الالتزامات.

الخاتمة

أولاً : نتائج البحث:-

١. يتعرض المصرف بمناسبة منحه للائتمان المصرفي الى العديد من المخاطر تتجلى في وجهتين: الاولى، خطر ضياع اموال المصرف وذلك بسبب عدم قدرة او عدم رغبة العميل برد مبلغ الائتمان والثاني: خطر تأخر ردها من قبل العميل المستفيد من الائتمان لمدة طويلة وحرمان المصرف تبعاً لذلك من استثمارها في مشاريع اكثر درأ للربح.

٢. تقتضي الادارة السليمة للمخاطر المصرفية توافر مقومات أساسية لنجاحها ومنها الشفافية والإفصاح عن كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمصرف .

٣. تمكن وسائل التحليل المالي المصرف من التوسع في منح الائتمان دونما خشية من التعرض لمخاطر كبيرة او طلب ضمانات كثيرة قد لا يملكها العميل بفعل قدرته على التنبؤ بحدوثها .

٤. أن التعاون بين البنك المركزي والمصارف التجارية في مجال تقديم المعلومات عن العملاء يعد عنصراً أساسياً في نجاح إدارة المخاطر المصرفية، بهدف تحقيق مستلزمات التنظيم والرقابة، مما يعزز من دور البنك المركزي في ضبط السياسة النقدية والمالية .

٥. ان إلزام المقترضين بتقديم معلومات كافية ودقيقة يعد امراً ضرورياً لتمكين المصرف من التقدير العقلاني لطبيعة وحجم المخاطر التي يتعرض لها هو والعميل .

٦. وبغية الحد من المخاطر المذكورة وصدور قرارات متسرعة بمنح الائتمان، استقر العرف المصرفي على اعتماد مجموعة من الوسائل المحاسبية، لعل من أهمها: زيادة فاعلية انظمة الضبط والمراجعة الداخلية في إدارات الائتمان، واستعمال مؤشرات التحليل المالي في تقييم المخاطر المالية لقرارات الائتمان، فضلاً عما يؤديه الدور الرقابي لكل من البنك المركزي ومراقبي الحسابات طبقاً لمقررات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية من دور في الحد من هذهِ المخاطر ما امكن. وللحد من مخاطر منح الائتمان المصرفي، استقر التشريع والتطبيق المصرفي على ان يقوم المصرف بمراعاة واجبات معينة تستهدف تدارك المخاطر المحدقة بالمصرف كتلك التي تتعلق بالاستعلام عن الزبون وتحليل المعلومات المتحصلة وازداء النصيحة له والرقابة على انشطته.

٧. تتطلب الرقابة المصرفية الفاعلة وجود نظام سليم وفاعل قادر على تحقيق السلامة المصرفية وضمان الالتزام بقواعد ادارة المخاطر الائتمانية يقتضي أن تتمتع كل وحدة من وحدات النظام المصرفي بالقدرة والكفاءة الإدارية التي تمكنها من إدارة العمليات المصرفية بكفاءة .

٨. وبغية تدارك المخاطر الائتمانية تلجأ المؤسسات المصرفية الى تطبيق قواعد معينة للتنبؤ بتعثر القروض للتقليل من المخاطر الائتمانية من خلال الطرق الإحصائية والرياضية بغية تحديد احتمالات تحقق هذهِ المخاطر ووضع المعالجات المناسبة بشأنها.

ثانياً: المقترحات:-

بغية تعزيز فاعلية نظام ادارة المخاطر الائتمانية وضمان فاعليتها في التصدي للمخاطر التي يتعرض لها المصرف، لا يسعنا ونحن نصل الى خاتمة هذه الدراسة سوى ان نتقدم بالمقترحات الاتية التي تستهدف تطوير هذا الجانب من النشاط المصرفي نوجزها بالاتي:-

١- على الرغم من ان التشريعات العراقية ذات الصلة قد غطت جوانب عديدة من واجب المصرف بادارة المخاطر المتعلقة بالعمليات الائتمانية، الا انها اغفلت تنظيم جانب مهم منها الا وهو تقديم النصيحة للزبون على الرغم مما يحفل به تنظيم هذا الواجب من حماية جدية لمصالح الطرفين.

٢- لمسنا من استقراء نصوص ضوابط البنك المركزي العراقي المتعلقة بادارة المخاطر بوجه عام ميل واضعيها الى تغليب الجوانب الفنية واستعمال المصطلحات الاقتصادية على حسن الصياغة القانونية وتكريس القواعد القانونية العامة التي تفيد دارس القانون ومطبقه في استيعاب المبادئ التي جاءت بها الضوابط المذكورة، وهو ما يقتضي اعادة صياغة الضوابط المذكورة باعتماد اسلوب السبك القانوني للعديد من نصوصها.

٣- نقترح على واضعي ضوابط ادارة المخاطر بوجه عام ان يولوا اهتماماً اكبر بمتابعة التطورات العلمية المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر عند منح الائتمان المصرفي بغية تضمينها في التشريع العراقي في اقرب تعديل ممكن.

الهوامش

[١] تنظر المادة الاولى من قانون المصارف العراقي الصادر بالامر المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

[٢] تنظر الفقرة (٣) من المادة (٢٦)، والفقرة (٣) من المادة (٢٦) من قانون المصارف العراقي لعام ٢٠٠٤.

[٣] تنظر الفقرة (١) من المادة ١٧، الفقرة (١-أ)من المادة (٢٤)، الفقرة (٢) من المادة (٢٦)، الفقرة (١) من المادة (٢٩) من قانون المصارف العراقي.

[٤] ينظر د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص١٤.

[٥] ينظر د. نبيل ابراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١، ص٦.

[٦] ينظر د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٣٤. ، منال خطيب : تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية ، رسالة ماجستير ، جامعة حلب ، ٢٠٠٤ ، ص ٤ .

[٧] د. عبد الحليم عبد اللطيف ، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص١٨٧ ، وينظر المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[٨] لبنئ عمر مسقاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥

[٩] نعيم مغبغب : مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته ، دراسة في القانون المقارن ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩ ، ص ٣١٣ .

[١٠] رضوان العمار حسين قصيري، دراسة مقارنة لنماذج الجدارة الائتمانية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد) ٣٧ (العدد) ٢، ٢٠١٥ ، ص ٣٢٢ .

[١١] لبنى عمر مسقاوي : المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٥ .

[١٢] آيت وازو : مسوولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤٦ .

(١٣) يعرف المصرف بأنه " شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات العامة العراقي المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل. تنظر المادة الاولى من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

(١٤) د. عبد المعطي رضا ، د. محفوظ احمد جودة : إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩، ص ٢١٣ .

(١٥))الفقرة سابعاً من المادة الثانية من تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة٢٠١٤ .

١٦ منصور منال :أدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية ،الاقليمية ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية ، الجمهورية الشعبية الديمقراطية ، جامعة فرحات عباس ب سطيف ، ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩ ، ص ٤ .

(١٧) القائمة السوداء : يدرج فيها العملاء (الزبائن) الذين يصنفون بدورهم الى صنفين هم العملاء الذين أعدمت مديوناتهم دون إبراء ذممهم ، والعملاء المتوقفون عن السداد ويبقون كذلك حتى لو قدموا ضمانة في صورة ودائع نقدية أو أذونات خزينة أو سندات حكومية باستثناء حالة ما أذا أتفق العميل مع المصرف الدائن على إبرام تسوية أو بديونه فيتم تغيير فئتهُ الى فئة جديدة غير مشمولة بالقائمة السوداء ، تنظر المادة (ثانياً / ١) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ١٠٤ الصادر في ٣ يناير ٢٠١٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان .

١٨) تنظر الفقرات (اولا) و (ثانياً) من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠.

١٩) تنظر الفقرة (ثانياً) من المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠.

(٢٠) أمّا إذا كان الشخص معنوي يذكر أسماء كبار المساهمين والشركاء وأعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وأسماء الاشخاص المخولين بالتوقيع عن الشركة أو الفرع مرفقة بصورة عن توكيلهم وتكليفهم بالإضافة إلى المعلومات الشخصية والمالية عن أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين والشركاء .

(٢١) ويضاف الى ذلك المعلومات التي تتضمن أسماء المدققين القانونين الذي يقوم بتدقيق البيانات المالية للزبون ،وأسماء القائمين على نشاط العميل والنطاق الجغرافي الذي يعمل بهِ العميل وطبيعة النشاط الذي يعمل فيهِ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠.

(٢٢) د. ذكرى محمد حسين ، محمود شاكر أرحيم : وسائل إدارة المخاطر المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، المجلد ٩ ، الاصدار ٢ ، ٢٠١٧ ، ص ٤٩٣.

(٢٣) صباح نجاح مهدي : قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الاول، المجلد الرابع ، حزيران، ٢٠١١ ، ص ٣٣٢ .

٢٤ وقد انطلق مؤخراً مشروع المركز العربي الموحد للاستعلام والتصنيف الائتماني والذي يتمثل في بناء قاعدة بيانات عن كافة العملاء العرب والأجانب، وتمثل نواة للسجل الائتماني المركزي العربي الموحد، بغية الوصول بالمصارف العربية الى مصاف المصارف العالمية من خلال تقليل المخاطر المصرفية المتمثلة في التعثر، والوصول بالاستعلام والتصنيف الائتماني إلى آفاق رحبة من المهنية المصرفية، ورفع درجة التصنيف الائتماني العالمي للدول العربية وجذب رؤوس الاموال الاجنبية إلى داخل الجهاز المصرفي للدول العربيةتز للتفصيل ينظر الفاتح الشريف يوسف الطاهر : مشروع مقترح باسم المركز العربي الموحد للاستعلام والتصنيف الائتماني،

مجلة الدراسات المالية والمصرفي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الاردن، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، ٢٠١٥، ص ٥٧ .

[٢٥] محمد مطر ، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي الائتماني، الاساليب و الادوات والاستخدامات العامة، دار وائل للنشر و التوزيع عمان ، الاردن، ٢٠٠٣ ، ص ٣.

[٢٦] آيت وازو : مرجع سابق ، ص ٢٤٧.

[٢٧] سعيدة زاوي : أدوات التحليل المالي و دورها في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي ، دراسة استبيانيه لعينة من البنوك التجارية بولاية ورقلة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية علوم التسيير وعلوم تجارية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، ٢٠١٣ ، ص ٥.

[٢٨] . حمزة محمود الزبيدي : ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، دار الوراق للنشر، عمان ، الاردن ،ص ٢٥٧

[٢٩] شريف مصباح ابو كرش ،ادارة مخاطر الائتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الأول للاستثمار و التمويل في فلسطين بين افاق التنمية و التحديات المعاصرة ،جامعة الخليل فلسطين ، ٢٠٠٥ ، .ص ٩.

[٣٠] تنص الفقرة (١ / من المادة ١٧) " يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولاً عن تصريف أعمال المصرف وعن وضع سياساته. ويحدد مجلس الإدارة، على وجه الخصوص، معايير إدارة المخاطر وسياسات الاستثمار والنسب الدنيا التي تقضيها الحكمة والمعايير المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية، الخاصة بالمصرف ".

[٣١] صالح طاهر الزرقان، التحليل المالي و أثره في المخاطر الائتمانية -دراسة تطبيقية على عينة من البنوك التجارية الأردنية مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الإسراء الخاصة، فلسطين، ٢٠١٠ ، ص ٢٣.

[٣٢] أمجد عزت عبد المعزوز : السياسية الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين ، رسالة الماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٦.

[٣٣] طارق عبد العال حماد ، ادارة المخاطر ،مخاطر الائتمان و الاستثمار و المشروعات ، الدار الجامعية ،عين الشمس ، مصر، ٢٠٠٣ ، ص ٢٤٣.

[٣٤] محمد كمال خليل الحمزاوي : اقتصاديات الائتمان المصرفي. منشاة المعارف . الإسكندرية، مصر ، ١٩٩٧ ،

[35] Sironi, A. (2003). Testing For Market Discipling In The European Banking, *Journal of Money Credit and Banking-V35*-No3 ,Washington .

[٣٦] تنظر الفقرة (٦) من المادة (١٧) من قانون المصارف العراقي سالفة الذكر.

[٣٧] احمد عبد العزيز الألفي : الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني. الإسكندرية للنشر والتوزيع. مصر، الإسكندرية. ١٩٩٧

[٣٨] غبار فتيحة : دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات ، دراسة حالة مؤسسة أجيال لبيع وتوزيع الأدوية البيطرية

والمؤسسات المتعاملة معها بخميس مليانة ، رسالة ماجستير في العلوم اقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ـ ٢٠١٥ ، ص ٧.

(٣٩) د. حمدي محمود بارود : نحو إرساء تكييف قانوني جديد لمفاوضات العقد " الطبيعة العقدية وأثارها " ، مجلة جامعة الازهر ، غزة ، السنة العشرون ، العدد الثالث ، ٢٠١٠ ،ص ١٣٦ .

(٤٠) د. حمدي محمود بارود : مرجع نفسه ، ص ١٣٥.

[٤١] تنظر المادة (٧٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف المرقمة (٤) لسنة ٢٠١٠ "

(٤٢) للمزيد من التفاصيل ينظر: نور عقيل طاهر : الالتزام بالإخطار في عقود التجارة الدولية ،بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ١٧ .

(٤٣) د. عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ط٨، ٢٠٠٧ ، ص ٧ ؛ أوازر سليمان إسماعيل : الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٣ ، وتنظر كذلك المادة ١٥٠/ ١ من القانون المدني العراقي ، والمادة ١٤٨/ ١ من القانون المدني المصري .

(٤٤) د. لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤١ .

[٤٥] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر د. سلطان أبو على : أهم مشكلات الائتمان المصرفي في السوق المصرية وكيفية علاجها، (الائتمان المصرفي والقروض المصرفية والأزمة والحل) ، مطبوعات مركز صالح كامل ، ٢٠٠٢، ص ١٦ ، د. عبد المطلب عبد الحميد : مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة،(ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد _أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، (٢٠٠٥/٢/٢٦)، ص ١٣؛ د. سعد العنزي ،د. صادق الشمري ، حسين لازم الزيدي : تأثير الخطأ البشري في المخاطر المصرفية " بحث تجريبي في عدد من المصارف العراقية الخاصة " ،بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة بغداد ، العدد ٩١ ، المجلد ٢٢ ،لسنة ٢٠١٦ ، ص ١٧. ، علي نجم : القروض المصرفية أسباب التعثر وأساليب المواجهة،(ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، (٢٠٠٥/٢/٢٦)، ص ٢ ، د. عصام عبد الهادي أبو النصر : دراسة تحليلية لمشاكل قرارات الائتمان في البنوك التجارية من المنظور المحاسبي ، مرجع سابق ، ص ١٣ ، د. عدنان الهندي وآخرون :مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام ووسائل المعالجة،(اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤)، ص ٤٨.

[٤٦] .د. صالح الدين محمد أمين الإمام ، د. صادق راشد الشمري : تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجاً ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون - العدد التسعون / ٢٠١١ ، ص ٣٥٥.

[٤٧] د. صادق راشد الشمري : ادارة المصارف ، الواقع والتطبيقات العملية – دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ط١، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١٤ – ٤١٦.

[٤٨] عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، طبعة ، الجزائر، 1989،ص6 .

[٤٩] منار حنينة : المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤ ، ص ٨ .

[٥٠] راندة فراح : مصادر التمويل الحديثة واثرها على الاداء المالي للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ام البواقي ، رسالة ماجستير اكاديمي في العلوم التجارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، ٢٠١٤ ، ص ٣.

[٥١] عدنان تايه ذياب النعيمي ، ياسين كاسب الخرشة ، أساسيات في الإدارة المالية ، طبعة الثانية ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ،٢٠٠٧، ص٢٠١ .

[٥٢] محمد خيري ، سمير امين : الاعتمادات البنكية وخطاب الضمان ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١١، ص ٣٦.

[٥٣] مقترحات لجنة بازل للرقابة على البنوك ، نظرة تحليلية ، النشرة الاقتصادية ، بنك الاسكندرية ، مجلة أتحاد بنوك مصر ، المجلد ٣٣ ، العدد ٣٠ تموز ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١١. ومن قبيل هذه التوصيات وضع قيود على البنوك بحيث لا تتوسع في تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية بلا حساب بل لابد من وضع قيد بألا تجاوز هذه القروض والتسهيلات الائتمانية ما يعادل اثني عشر ضعفاً لرأس مالها تقريباً، ويعرف هذا المبدأ في نظام ادارة المخاطر لمبدأ كفاية رأس المال، و للمزيد ينظر ايضاً انتصار ابراهيم حمودي : تقييم أداء المصارف الشاملة في العراق ، رسالة دبلوم عالي في التقنيات المالية والمحاسبية ، الكلية التقنية الادارية ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٢ ، د. ابراهيم الكراسنة : أطر أساسية في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص ١٣.

[٥٤] ريحان، الشريف :التعثر المالي: المراحل ،الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، العدد ٢٩ ، ٢٠٠٦ ، ص ٤ .متاح على الرابط www.ulum.nl/b133.htm .

المراجع

اولاً: الكتب:-

١. احمد عبد العزيز الألفي : الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني. الإسكندرية للنشر والتوزيع. مصر، الإسكندرية. ١٩٩٧ .

٢. حمزة محمود الزبيدي : ادارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني ، دار الوراق للنشر، عمان ، الاردن .

٣. د. ابراهيم الكراسنة : أطر أساسية في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٤. د. حمزة محمود الزبيدي :إدارة المصارف استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان ، ط١ ، مؤسسة الوراق ، عمان ، ٢٠٠٠.
٥. د. سامي جمال الدين : أصول القانون الاداري ،الجزء الثاني ،دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٦.
٦. د. سلطان أبو على : أهم مشكلات الائتمان المصرفي في السوق المصرية وكيفية علاجها،(الائتمان المصرفي والقروض المصرفية والأزمة والحل) ، مطبوعات مركز صالح كامل ، ٢٠٠٢.
٧. د. سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٨. د. صادق راشد الشمري : ادارة المصارف ، الواقع والتطبيقات العملية – دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع ط١، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨.
٩. د. عبد الحليم عبد اللطيف ، مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
١٠. د. عبد المعطي رضا ، د. محفوظ احمد جودة : إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩.
١١. د. عبد المنعم موسى ابراهيم : حماية المستهلك، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، ط٨، ٢٠٠٧ .
١٢. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
١٣. د. نبيل ابراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١.
١٤. طارق عبد العال حماد ، ادارة المخاطر ،مخاطر الائتمان و الاستثمار و المشروعات ، الدار الجامعية ،عين الشمس ، مصر، ٢٠٠٣ .
١٥. عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، طبعة ٢، الجزائر، ١٩٨٩.
١٦. عدنان الهندي وآخرون :مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام وشبه العام ووسائل المعالجة،(اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٤.
١٧. عدنان تايه ذياب النعيمي ، ياسين كاسب الخرشة ، أساسيات في الإدارة المالية ، طبعة الثانية ،دار المسيرة للنشر و التوزيع ،عمان ،٢٠٠٧ .
١٨. عصام عبد الهادي أبو النصر : دراسة تحليلية لمشاكل قرارات الائتمان في البنوك التجارية من المنظور المحاسبي .
١٩. لبنى عمر مسقاوي : المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، بيروت ، ٢٠٠٦ .
٢٠. محمد خيري ، سمير امين : الاعتمادات البنكية وخطاب الضمان ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .
٢١. محمد كمال خليل الحمزاوي : اقتصاديات الائتمان المصرفي. منشاة المعارف . الإسكندرية، مصر ، ١٩٩٧.
٢٢. محمد مطر ، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي الائتماني، الاساليب و الادوات والاستخدامات العامة، دار وائل للنشر و التوزيع عمان ، الاردن، ٢٠٠٣ .
٢٣. نعيم مغبغب : مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتمادات واستثناءاته ، دراسة في القانون المقارن ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩ .

ثانياً: البحوث:-

أ-باللغة العربية:-

١. د. حمدي محمود بارود : نحو إرساء تكييف قانوني جديد لمفاوضات العقد " الطبيعة العقدية وأثارها " ، مجلة جامعة الازهر ، غزة ، السنة العشرون ، العدد الثالث ، ٢٠١٠.

٢. د. ذكرى محمد حسين ، محمود شاكر أرحيم : وسائل إدارة المخاطر المصرفية (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، المجلد ٩ ، الاصدار ٢ ، ٢٠١٧.

٣. د. سعد العنزي ،د. صادق الشمري ، حسين لازم الزيدي : تأثير الخطأ البشري في المخاطر المصرفية " بحث تجريبي في عدد من المصارف العراقية الخاصة " ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة بغداد ، العدد ٩١ ، المجلد ٢٢ ،لسنة ٢٠١٦.

٤. د. صالح الدين محمد أمين الإمام ، د. صادق راشد الشمري : تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام CRAFTE نموذجاً ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون - العدد التسعون / ٢٠١١.

٥. د. عبد المطلب عبد الحميد : مفهوم التعثر ومراحله والمعالجة المصرفية للديون المتعثرة،(ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد _أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، (٢٠٠٥/٢/٢٦).

٦. ريحان، الشريف : ريحان، الشريف :"التعثر المالي: المراحل ،الأسباب والطرق وإجراءات المعالجة، مجلة علوم إنسانية، السنة الرابعة، العدد ٢٩ ، ٢٠٠٦ ، ص ٤ .متاح على الرابط www.ulum.nl/b133.htm

٧- رضوان العمار حسين قصيري : دراسة مقارنة لنماذج الجدارة الائتمانية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد) ٣٧ (العدد) ٢ ، ٢٠١٥ .

٨- شريف مصباح ابو كرش ،ادارة مخاطر الائتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الأول للاستثمار و التمويل في فلسطين بين افاق التنمية و التحديات المعاصرة ،جامعة الخليل فلسطين ، ٢٠٠٥ .

٩- صباح نجاح مهدي : قراءة قانونية لمعوقات الاستثمار في العراق وطرق معالجتها ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الاول ، المجلد الرابع ، حزيران ، ٢٠١١ .

١٠-علي نجم : القروض المصرفية أسباب التعثر وأساليب المواجهة،(ندوة الديون المصرفية المتعثرة وسبل علاجها في ضوء القانون الجديد للبنوك، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، (٢٠٠٥/٢/٢٦).

١١-الفاتح الشريف يوسف الطاهر : مشروع مقترح باسم المركز العربي الموحد للاستعلام والتصنيف الائتماني، مجلة الدراسات المالية والمصرفي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الاردن، المجلد الثالث والعشرون، العدد الرابع، ٢٠١٥.

١٢-مقترحات لجنة بازل للرقابة على البنوك ، نظرة تحليلية ، النشرة الاقتصادية ، بنك الاسكندرية ، مجلة أتحاد بنوك مصر ، المجلد ٣٣ ، العدد ٣٠ تموز ، القاهرة ، ٢٠٠١ .

١٣- منصور منال :أدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية ،الاقليمية ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية ، الجمهورية الشعبية الديمقراطية ، جامعة فرحات عباس ب سطيف ، ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩.

١٤- نور عقيل طاهر : الالتزام بالإخطار في عقود التجارة الدولية ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الثاني ، ٢٠١٧.

ب-باللغة الانكليزية:-

- Sironi, A. (2003). Testing For Market Discipling In The European Banking, Journal of Money Credit and Banking-V35-No3 ,Washington .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:-

١. أمجد عزت عبد المعزوز : السياسية الائتمانية في البنوك العاملة في فلسطين ، رسالة الماجستير في إدارة السياسة الاقتصادية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ، ٢٠٠٤ .

٢. انتصار ابراهيم حمودي : تقييم أداء المصارف الشاملة في العراق ، رسالة دبلوم عالي في التقنيات المالية والمحاسبية ، الكلية التقنية الادارية ، ٢٠٠٧.

٣-أوازر سليمان إسماعيل : الالتزام بالإدلاء بالمعلومات عند التعاقد، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.

٤- آيت وازو : مسوولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢.

٥- راندة فراح : مصادر التمويل الحديثة واثرها على الاداء المالي للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ام البواقي ، رسالة ماجستير اكاديمي في العلوم التجارية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، ٢٠١٤.

٦- سعيدة زاوي : أدوات التحليل المالي و دورها في تقييم مخاطر الائتمان المصرفي ، دراسة استبيانيه لعينة من البنوك التجارية بولاية ورقلة ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية علوم التسيير وعلوم تجارية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، ٢٠١٣.

٧-صالح طاهر الزرقان، التحليل المالي و أثره في المخاطر الائتمانية -دراسة تطبيقية على عينة من البنوك التجارية الأردنية مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة الإسراء الخاصة، فلسطين، ٢٠١٠.

٨-غبار فتيحة : دور القروض المصرفية في تمويل المؤسسات ، دراسة حالة مؤسسة أجيال لبيع وتوزيع الأدوية البيطرية والمؤسسات المتعاملة معها بخميس مليانة ، رسالة ماجستير في العلوم اقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية -

٩-منار حنينة : المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي ، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤.

١٠-منال خطيب : تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية ، رسالة ماجستير ، جامعة حلب ، ٢٠٠٤.

رابعاً: القوانين:-

١. .القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨
٣. قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤
٤. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون حماية المستهلك العراقي المرقم (١) لسنة
٦. تعليمات تبادل المعلومات الائتمانية لسنة ٢٠١٤.
٧. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي المرقمة (٤) لسنة ٢٠٠٤ .
٨. قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري رقم ١٠٤ الصادر في ٣ يناير ٢٠١٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان .